

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [88] | القاعدة الخامسة بعد المائة، والقاعدة السادسة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين احبي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته نرحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة - 00:00:00

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي فحياكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن حياكم الله وبارك الله فيكم نستأنف حفظكم الله كلامنا في القاعدة الخامسة بعد المائة. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين - 00:00:34

بقي في القاعدة هذه قوله رحمة الله والوصية لمحمد مشترك واشتباه المدعى عليه وسبق قراءتها ولم تتمكن من شرحها هذا متعلق بما سبق ان اشار المصنف رحمة الله وهو تعلق الانشاء باسم الله يتميز به مسماه لوقوع الشركة فيه - 00:00:53

فإذا أضاف انشاء إلى شيء مشترك ولم يتبيّن سبق شيء من ذلك التفصيل فيما يتعلق بالشيء الذي يتشرط له الشهادة والشيء الذي لا يتشرط له الشهادة وإن الذي لا يتشرط له الشهادة - 00:01:12

يصح فيه إذا أمكن ذلك منه لو قال أوصيت في جار محمد مثلاً وله جاران أو أوصيت مثلاً لزميلي عبد الله وله جميلان بهذا الاسم وله جاران مثلاً بهذا الاسم - 00:01:29

في هذه الحال لمن نعطي الوصية مثلاً إن ظهر لنا بالقرينة تعيين أحدهما وتبيّنت هذه القرينة وغلبت في هذه الحال يعمل بها إذا كانت ظاهرة وبينة لأنه كلما بين الحق فإنه آن يكون - 00:01:45

فالصلا للنزاع الذي لا اشتباه فيه وإن اشكل الأمر علينا ولم يتميز في هذه الحالة هي عين أنه تكون أشبه ما تكون به بالعين المدعاة بين رجالين أخذا بهما أحدهما. أو كانت في يدهما جميعاً - 00:02:08

أو في يد أحدهما وليس لآخره أن يميزها الآخر. فهل يقرع بينهما أو تكون بينهما نصفين؟ هذا محتمل منهم من قال أنه يقرع بينهما لأن القرعة سبيل شرعي قدري فصل النزاع - 00:02:27

وبيان من هو صاحب الحق فهو شرعي من جهة ثبوته بالشرع وأنه جاءت السنة فهو قدري في تعيين فهي شرع من جهة العمل بها في فصل ثم بعد ذلك أمر قدري من جهة تعيين أنه من يقدر الله عز وجل أن تكون له هذه العين - 00:02:43

وربما لو قيل مثلاً آن أنه يجعل بينهما نصفين إذا أمكن ذلك فهذا لا يأس به خاصة لو انهم تراضياً على ذلك واراد أن لا تفصل بهذا وان لا يقرع بينهما حتى لا تكون لاحدهما والآخر - 00:03:02

ففتشت بينهم هذا حشم. كذلك اشتباه المدعى عليه لو أنه مثلاً شتك مثلاً كتب مثلاً اه قاض إلى آخر مثلاً أو في دعوة ثبتت عن أنه أو أدعى إنسان على إنسان وكانت دعواه على شخصين كلاهما باسمي - 00:03:20

واحد باسم واحد في هذه الحالة تكون الدعوة في في شخصين مشتركة في هذا الاسم ولا إلا بشيء يبين من هو المدعى عليه ومن يدعوه عليه ومن الذي يلزمـه الحضور - 00:03:40

آن في آن عند الحكم فلا يدل من شيء يفصل ويبيّن والا لا يجوز مثلاً أن نقدم مثلاً على على أحدهما بدون فالقصد أن هذا من

الامور التي يحصل فيها الاشتباه في عند الاشتباه لابد من قرينة او لابد من شيء يبين من هو المراد آآ - 00:04:00
باحدهما من هو المراد منها كما سبق في الوصية وغيرها. نعم. اذا قوله احسن الله اليكم لمحمد مشترك ان يكون له مشتركان في نفس الاسم نعم نفس الاسم نعم - 00:04:20

اثابكم الله. نبدأ احسن الله اليكم بالقاعدة السادسة بعد المئة قال المؤلف ينزل المجهول منزلة المعدوم وان كان الاصل بقاوه اذا يئس من وقوف وان كان الاصل بقاوه اذا يؤس من الوقوف عليه او شق اعتباره وذلك في مسائل - 00:04:35
نعم هذه القاعدة حسنة وشريفة في الحقيقة وهي ان المجهول الشريعة ينزل منزلة المعدوم فالشيء الذي يجهل ولا يعرف ولم يتبيّن مثلًا اه هذا المجهول ما حاله؟ ما واقعه - 00:04:59

الشريعة لا تكلّفنا بالبحث آآ تكفلنا بأمر لا نتمكن منه او انه يشق اعتباره ويترتب عليه ضرر فيجعل المجهول هذا منزلة المعدوم بل الشريعة ايضا في قاعدة اخرى عكس هذه القاعدة وهي تنزيل المعدوم منزلة الموجود - 00:05:19
تنزيل المعدوم منزلة الموجود عكس هذه القاعدة. وهي ما في مسائل ولها اشباه كثيرة. مثل مثلا تنزيل المعدوم في باب الايجار منزلتي الموجودة والانسان استأجر مثلا اه بيت مثلا فالمนาفع تحصل شيئا فشيئا - 00:05:40

مع انه استأجرها وملكتها ودفع الاجرة فيملكتها شيئا فشيئا كذلك مثلا في باب التمار احسن الله اليكم عذرا ولكن كيف يملكتها شيئا فشيئا بمعنى ان حصولها شيئا فشيئا ان حصولها شيئا فشيئا ولهذا لو تلتفت - 00:05:57

لو تلتفت بلا تفريط لو تلتفت بلا تفريط فانه يعود الى المؤجر. لا يقال انه يلزمها وانها كأنها دخلت في ملكه فتكون من ولهذا اه مثاله ايضا في باب التمار لو انه اشتري ثمرة - 00:06:18

آآ بدأ فيها النضج لكن الثمرة تتلاحق تخرج شيئاً شيئاً مع انه يشتريها. فينزل المعدوم الذي لم يخرج منزلة الملوك. كذلك ايضا الديمة. الانسان اذا قتل من الخطأ اه فانها تثبت الهدية وتورث عنه لكن الديمة متى ثبتت له؟ في حال حياته ولا بعد وفاته - 00:06:34
وفاته فثبتنا فاثبنا الديمة له بعد وفاته. فنزلنا حياء موت منزلة الحياة حتى يورث عنه المال. لأن المال لا يرث الا عن حي مع ان نزلنا موقف يعني منزلة حياته حتى يورث عنه المال. فنزل المعدوم منزلة الموجود وهذا من حسنات هذه الشريعة. كذلك من - 00:06:54
ينزل مجهول منزلة المعدوم وان كان الاصل بقاء. المجهول مثلا الاصل بقاءه مثلا لاننا لا نحكم عدمه الا بالدين البين لكن لما ان يأسنا من الوقف عليه مثلا مثل ما مثل - 00:07:16

تمثيل ومع انه سيأتي في في مثل مثلا المفقود اطالة غيبته على الخلاف فيه انسان فقد مثلا في في حال ظاهرها الهاك او نزلنا حياته منزلنا في هذه الحال كما سيأتي بعد ذلك البيان ننزل حياته منزلة العدم من - 00:07:35

نحكم بوفاته بعد ثبوت ما يلزم شرعا ثم بعد ذلك تعتد امرأته ولا ويورث المال ولها ان تتزوج مع ان الاصل بقاوه لكنه لما شق اعتباره حياة وجوده ونادي هل هو حي ولا ميت - 00:07:58

كذلك سبب اللقطة او شق مثل ما تقدم وهذا من محاسن كما تقدم من محاسن هذه الشريعة حتى تحصل المصالح لانها لان التصرف هذا في مصالح شرعية وان كان ربما يتربت لمفسدة لكن مفسدة يسيرة في سبيل تحصيل مصالح شرعية - 00:08:16
ويتبين ذلك في المسائل الآتية ان شاء الله. نعم. اثابكم الله ثم قال وذلك في مسائل منها اللقطة بعد الحول. كذلك. منها اللقطة بعد الحول نعم كذلك اللقطة بعد الحول - 00:08:34

القطة بعد الحول يملكتها الملتقط ويجب عليه اذا اخذ اللقطة ان يعرفها ثم اذا عرفها سنة فانه هل هو هل يملكتها او لحق التملك سبق معنا في قاعدة انا ان الملك انواع - 00:08:50

تملك وحق تملك. هل اللقطة بعد الحول من باب التملك او من باب حق التملك؟ فيه خلاف لكن المقدم هاي النصوص انها في الحقيقة من باب التملك لا من حق التملك. ولهذا لو عرف اللقطة سنة - 00:09:12

ولم يوجد صاحب صاحبها فانها تدخل في ملكه قهرا كما يدخل الميراث المال الموروث في نصيب الوارث من المورث قهرا ولو لم يختر ذلك. اما الذين قالوا انها من باب حق التملك - 00:09:28

قالوا انه لا يملكه حتى يختار له ان يتملك لكن ما يملك الا اذا اختار. فاللقط بعد الحول للانسان وجد له مثلا مال ضائع ثم عرف السنة
ما وجد صاحبه. صاحبه الان الاصل وجوده الا عدمه - [00:09:48](#)

الاصل وجوده. نعم لكنه الان الشأن الحكيم حد سنة واحدة فاذا بعد مضي السنة فانه يملكها وثم كما تقدم هو اللي يملكها اه بدون
اختيار يدخل في ملكه كما يدخل الميراث. شاء ام ابى - [00:10:06](#)

نعم هو هذا هو هذا هو الظاهر. ولهذا اخبر النبي عليه السلام قال استنفتها يقول كسائر مالك لكن هل هو ملك مستقر او ملك مراعي
الجمهور على انه ملك مراعية - [00:10:24](#)

والبخاري جماعة يقول انه ملك مستقر. ما الفرق بينهما؟ ان الملك المراعي انه ليس ملكا مستقرا. بمعنى انه لو وجد صاحبها او ثغر
عليه فانه يضمنها مراعيا في وجوده الملك مستقر لا يملكها ملكا تعمل لكن الظاهر - [00:10:40](#)

انه يملكها لكنه ملك لو فرض انه وجد صاحبها فانه يضمنها مراعية بمعنى انه لا اه نجعله اه ملكا اه باتا بمعنى انه ليس له ليس عليه
حق مطالبة لان النصوص جاءت عن النبي قال ولتكن وديعة عندك - [00:10:57](#)

يعني اذا اراد ذلك. نعم. ولهذا قال فان جاء صاحبها فاعطه ايه ثم قال وان لم يأتي فكلها فان جاء فاعطها ايه. فامرها بارجاعها
لصاحبها بعد التعريف ان وجده. وامرها بارجاع صاحبها بعد الاكل - [00:11:18](#)

حينما يستنفقون بهذا واضح في انها في الحقيقة ان ملكها اه اياها ليس ملكا باتا بل هو ملك مراعي فيه وجود كذلك يدخل
فيه الودائع والغضون. لو انسان عنده ودائع ما وجد اهلها - [00:11:36](#)

او غصوب مثلا عنده انسان ما وجد اهلها ثم تاب منها ثم لان حبس الغصوب عنده يترب عليه يقول لان انا اتنك بوجودها ولا
اصحابه يئسوا منهم ماذا افعل هل احبسها - [00:11:51](#)

هل ماذا افعل نقول انت لان تضمنها لك ان تتصرف فيها لكن على وجه الضمان واذا اختار انه يحفظها لا بأس لكن لو قال اريد ان
اتصدق بها عن اصحابها لان بقائها يعرضها للتلفي يعرضها للسرقة ربما ايضا النفس تضعف مثلا وقد بعد ذلك - [00:12:06](#)

يحصل ما لا يحصل. يحصل اشياء مثلا ليست مناسبة في التفريط في هذا المال فيقول اريد ان اتصدق بها فلا بأس ان يتصدق بها
عن من عن اصحابه وهذا هو الصحيح قول الجمهور ثم لو فرض ان اه صاحبها جاء يوم من الايام نعم - [00:12:25](#)

فانه يضمن له ودليل ذلك حديث اللقطة وما جاء من الصحابة عن ابن مسعود وعن معاوية جماعة قصص في هذا الباب تدل على
هذا المعنى. نعم. اثابكم الله. ثم قال المؤلف ومال من لا - [00:12:40](#)

له وارث يجعل في بيت المال مع انه لا يخلو من ابن عم اعلى اذ الناس كلهم بنو ادم نعم كذلك ايضا من هذه القاعدة وهي تنزيل
مجهول منزلة المعدوم لو ان انسان توفي - [00:12:53](#)

لكن لم نعلم له وارث ما نقول ما له وارث ما حدا يتجمعنا هذا امر اليه سبحانه وتعالى هو هو الذي يعلم ذلك سبحانه وتعالى لكن نقول
لا يعلم له وارث - [00:13:10](#)

مع ان في الحقيقة له وارث لو رفع في مثلا عرف مثلا نسبة وارتفع فيه لابد ان يكون له كما قال مصنف رحم لابد ان يكون له بنو عم
كان بنو ادم كلهم - [00:13:22](#)

يرجعون الى ادم عليه الصلاة والسلام ولهذا ربما يكون له ابن عم قريب قريب لا يعرف ذلك ولا يعرف صلته بهذا في هذه الحال ماله
ماذا نعمل فيه قالوا انما ان يجعل في بيت المال - [00:13:35](#)

لانه يكون للمسلمين وبيت المال هو الذي يتصرف فيه هو الذي يكون فيه اموال المسلمين للمسلمين في مصالحهم. وعلى هذا حينما
البيت في بيت المسلمين يصرف في صالح الشرعية نعم - [00:13:53](#)

اثابكم الله ومنها اذا اشتبرت اخته باجنبيات نعم كذلك ايضا لو اشتبرت اخته باجنبيات هذه المسألة ذكرها المصنف رحمه الله
وهو ما اذا انسان يقول انا لي اخت في هالبلد هذا لي اخت - [00:14:12](#)

ارضعني امرأة في هذا البلد مني ولا خلت مني لكن لا اعلم واراد يتزوج في هذا البلد هذا او القرية والقرية فيها ناس كثير هل نقول

لا يجوز لك ان تتزوج يعني هي يمكن انك تخطب او او تتزوج اختك وانت لا تعلم - 00:14:31

نقول في هذه الحالة هذا على صورتين يكون الاشتباه في بين شيئاً وبين شيئاً مثل ما تقدم معنا في الاشتباه بين نجسین. هذا والا هذا. مثل يكون خطب اه - 00:14:57

مثلاً واحدة من اثنتين احدهما اخته. خطب واحدة واحداًهما اخته مثلاً امرأة من امرأتين واشتبه هل هي التي خطبها او الاخرى؟ لا يدري يجتنبها جميعاً يجتنبها جميعاً لانه اشتباه قوي في هذه الحال. وهذا في الحقيقة من باب اشتباه - 00:15:15

الاعيان وذلك ان الشك وذلك ان الشريعة جاءت ببيان احكام الشك وفصلت في هذا الامر والشك اما ان يكون من باب اختلاط المباح بالمحظور او اشتباه المباح بالمحظور او الاشتباه في العين الواحد هل هي ميم المباح ولا محظور - 00:15:37

حينما يشك الانسان في شيء اما ان يكون شك للاختلاط ولهذا الاختلاط اذا اختلط النجس بالطاهر وغلب النجس فهو حرام لانه اشتباه لانه شك او اشتباه بمعنى الاختلاط فهذا اذا كان على سبيل الاختناظ وجب الاجتناب كاختلاط النجاسة - 00:15:59

اما اذا وهذا له ايضاً صورة مثل اختلاط المباح بالحرام اذا كان اشتباه اذا كان المحرم من جهة الكسب لا تحريم من جهة العين مثل انسان عنده دراهم مئة ريال فيها خمسون - 00:16:25

عن طريق حرام وخمسون عن طريق الحال اختلطت لا يدري هذى ولا هذى. شو نقول يحرم كلها والا يخرج خمسين والباقي يطيب يخرج خمسين لان هذا محرم لعينه ولا لكتبه - 00:16:42

لكتبه وفرق بين المحرم لعينه والمحرم لكتبه. فالمحرم لكتبه يخرج النسبة المحرمة والباقي يكون طيباً حينما يشتبه عليه ويختلط المال عليه مثلاً. اما المحرم لعينه لو اختلط مثلاً عندنا طعام نجس بظاهر او ماء نجس بظاهر فهذا اختلاط نجاسة عين - 00:17:01

نجاسة عين فيكون الجميع نجساً. كذلك اشتباه المباح بالمحظور. كلا العينين يعني ليس من باب الاختلاط بباب الاشتباه من باب الاشتباه. مثل اشتباه انة نجس بنا ظاهر ما اختلط - 00:17:24

مثل ما تقدم عندنا اشتباهت مثلاً احدى هاتين المرتين هي اخته ويريد ان ينكح احدهما في هذه في هذه الحال نقول هذا ليس موضع الاجتهاد ليس موضع للاجتهاد والنساء كما يقول سواها كثير فانه يجتنب. اما اذا كان الاشتباه - 00:17:39

كان الاشتباه في نساء البلد هذا كما يقال يهجم ويخطب بلا تحرى لانه لا يمكن يقال انه مشتبه عليه مثل ما لو كان مثلاً في البلد ذبيحة ميتة - 00:17:57

واختلطت بذبائح البلد ما نقول يجتنب ذبائح البلد بل لان في هذه الحال آآ تكون كالشيء المستحبيل في النجاسة في الشيء الظاهر الكبير. فلا قيمة لها. ولا اعتبار لها. نعم. وكذلك ايضاً - 00:18:15

مثل ما تقدم اختلاط الميتة لاشتمال الميتة مثل اه اشتباال اختين لو اشتباهت ميتة بحلوى واحدة اجتنبها من جهة آآ ان آآ ان اشتباهم في شيء محصور وهذه مسألة في الحقيقة ينظر يعني في هل هل يقال ان فيها تحرى مثلاً انا ما ادرى عن الخلاف في مسألة اشتباه الميتة اذا كانت واحدة الحال من محرمة - 00:18:34

بالحال. ينظر هاي هل فيها قول مثلاً من جهة التحرى؟ يحتاج الى عناية وتحقيق. نعم. اثابكم الله. ثم قال وطينوا الشوارع كذلك ايضاً الشوارع كما قال العلماء اعطيوني الشوارع الاصل فيه الطهارة ومحكم بظهارته وعدم نجاسته - 00:18:59

ولا نقول ان لو ان انسان مثلاً سار في طين ثم قال لعل هذا الطين فيه نجاسة الاصل طهارة الشوارع واصل طهارة المياه التي فيها وما يجري هذا هو الاصل. ولا تحكم بالنجاسة الا بيقين. وهذا اليقين عندنا مأخوذ من الاصول - 00:19:19

الادلة التي جاءت في الامن الاصل طهارة الاعيان والاماكن فلو قال احتتمال وقع لنجاسة نقول لا. فلو كان يسير مثلاً في طريقه واصابه ماء او صب عليه مثلاً ماء من ميزاب وغيره فنقول الاصل هو الطهارة ولا نقول نجس حتى يتبعين. وفي هذا قصص معروفة جاءت عن عمر رضي الله عنه وجاءت عن - 00:19:38

وايضاً مما يدل على هذا ايضاً انه سئل النبي عليه الصلاة والسلام في عدة اخبار من حدث ام سلمة ومن حدث امرأة من بنى عبد الاشهل ومن حدث ابي هريرة جاء انه سئل عن المرأة قالت المرأة يا رسول الله اني - 00:19:59

امشي في الطريق المنتنة واجر ذيلي في الطريق المنتنة. قال اليه اطيب منها؟ قالت فهذه بتلك فاخبر انه ان الطريق لو علم نجاسته وسارت عليه ومرت على فانه يطهرهما بعده. فالطرقات مطهرة. فالطرقات فالاصل كما تقدم هو طهارة الاعيان. كذلك لو انه -

00:20:14

وفي ماء حتى ولا يدرى لو قال اشم في رائحة نقول لا. حتى يتبيين ان الرائحة هذه رائحة نجاسة وان الماء هذا نجس وان وجاء ايضا في حديث عبد الله ابن مسعود -

عندي داود لا بأس به انه قال رضي الله عنه كنا لا نتوضاً من موطن ولعله يأتي له زيادة ان شاء الله بيان. لانه مهم قال كنا لا نتوضاً من موطن يعني نمشي يعني في عهد النبي عليه السلام وقول الصحابي كنا نفعل او كنا هذا في حكم حكم المرفوع يعني مرفوع حكم -

هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام معنى انهم يسيرون ربما وطئوا في في ربما يتوضأون منه معنى انهم لا يغسلون ابدانهم او لا يغسلون احذيتهم لأن الاصل هو الطهارة. نعم. اثابكم الله. ثم -
00:21:19
قال واذا طلق واحدة من نسائه ونسيها كذلك ايضا لو انه طلق واحدة من نسائه ثم نسيها هذه المسألة فيها خلاف لو وتارة يطلق على الابهام بدون تعين وتارة يكون الطلاق -

00:21:36
لواحدة معينة ثم نسيها لا يدرى فقالوا انه حينما ينسى فان التعين يكون ماذا يكون بالقرعة. يكون التعين بالقرعة لأن القرعة كما اتقدم وسيلة او طريق لفصل النزاع -

ولا نقول ما يحرم عليه الجميع. لا نقول انه يحرم عليه الجميع. مع ان المسألة فيها خلاف. لأن قالوا يجوز ان تتطلقها هذه او هذه اه فاشتبه من وقع عليه الطلاق من لم يقع عليه الطلاق لكن الصحيح انه تميز بالقرعة والقرعة كما اتقدم طريق شرعى وطريق -
00:22:17

ومن ذلك ما لو احرم بنسك ثم نسيه في هذه الحال يجعل هذا المنسي كالمعدوم من جهة انه الان لا يعلم الحال فلو احرم مثلا بنسك ثم نسي فلا يدرى هل احرم بحج -

00:22:37
ال عمرة يعني هل اخرجوا هل احرموا مفردا؟ ام قارنا محرم ابن عمرة متمتعا معنى انه سوف يأخذ الحج بعد ذلك من عامه فيتمتع وهو حينما دخل في النسك نسي ما دخل فيه. ما الحكم -
00:23:01
هذا الذي نسيه كما مضى معنا في القاعدة ينزل منزلة المعروم لأن القاعدة في الشريعة ان المجهول كالمعدوم وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. وقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه -

00:23:19

ما استطعتم وهذا في جميع اوامر الشريعة. وفي الحج الامر اوسع والله الحمد من جهة التيسير في كثير من مسائله حتى ان النية لتنقلب بعد الفراغ من العمل وهذا يأتي الاشارة الى اه شيء من فمن ذلك ما تقدم ما لو نسي نسكه فلا يدرى بما لا احرم -
00:23:40
ماذا يعمل؟ نقول في هذه الحال يعني ان كان الذي نسيه قد يكون حجا وقد يكون عمرة وقد يكون حج قارن فتأمره وان يجعله عمرة يجعل النسك عمرة الذي نسيه. يطوف ويسعى بنية العمارة -

00:24:05

ويتحلل ثم بعد ذلك في اليوم الثاني يلبي بالحج لماذا امرنا بالعمرة؟ لانه اما ان يكون احرم بحج مفرد او احرم العمرة او احرم او احرم بعمرة او احرم بحج قارن -

00:24:28

فان كان الذي سبق منه عمرة الحمد لله هو الان جعله عمرة والذي نسيه عمرة هنا اختلاف فتوافق ما فعله مع ما نسيه يعني في نفس الامر لانه لا يعلم الحال -

00:24:48

ولو انه تذكره بعد ذلك بعدما طاف وسعي وتحلل في هذه الحال يكون قد توافق عمله مع ما آآ نسيه. الحال الثاني اما ان يكون ذي نسيه حجا لبى بحج ثم نسيه. نقول تجعله عمرة -

00:25:01

وان كنت لا تدرى ما الذي نسيت فيطوف ويسعى وتحلل ويطوف يسعى ويقصر فان كان الذي نسيه عمرة فانه يكون قد تحلل من

حجه من من حجه من طواف للقدوم ومن سعيه للحج بعمره - 00:25:21

يكون لو كان هو ذاكرا لنسكه فطاف يكون طواف طواف قدهم وسعي السعي حج فنأمره ان يتحلل كذلك اذا جهله نأمره ان يجعله عمرة. من باب اولى فيطوف ويسمى ثم يقصر وتكون عمرة. وان كان الذي نسيه - 00:25:38

اه نسخ ايران مثل لبى بحج وعمره. او لبى بعمره لبى ثم ادخل عليه الحج فنسي. لأن القران له صورتان الصورة الاولى ان يلبي بالحج وال عمرة سوا. يقول لبيك عمرة وحج او لبيك حجا وعمره. كل واحد لا يأس ان يقدم احدهم على الآخر. الصورة - 00:25:59
الثانية ان يلبي بالعمرة ثم اه يدخل عليها الحج قبل الشروع في عملها قبل الشروع في العمرة فلا يأس بذلك. فهو في هذه اذا كان الذي نسيه اذا كان الذي نسيه قرانا - 00:26:19

اه نقول انه يطوف ويسمى بنية العمرة ويقصر ويكون قد تحلل بعمره لانه لو كان اه ذاكرا لنسكه فطاف للقدوم لكونه مفیدا ثم سعى للحج فاننا نأمره ان يقصر ويتحلل بعمره. كذلك لو كان مثلا مفردا - 00:26:36

فان نأمره ان يقصر وان يتحلل بعمره. لأن النبي عليه الصلوة والسلام امر اصحابه ان يتحلوا بنسكمهم بعمره ان من امرهم بالطواف ولما طافوا وسعوا طافوا للقدوم وسعوا امرهم عليه الصلوة والسلام - 00:27:03

ان يقصروا وان يتحلوا بعمره. لأن هذا هو الافضل ولهذا قال عليه الصلوة والسلام لو استقبلتم من امر ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلت عمرة يعني الذي منعه من من التحلل هو سوق الهدي عليه الصلوة والسلام. وهذا هو الطريق الشرعي لمثل هذه الحال فيما اذا نسيوا - 00:27:21

وهذا هو الاكمel والافضل. خاصة في امر الحج وسائل الحج وذلك انه في الحقيقة قد يكون نسيانه نعمة من جهة انه يساق الى الافضل والاكمel. وهذا هو الاكمel له والافضل في حقه - 00:27:42

فهو يأتي في الحقيقة بما نواه ولا يخالف ما نواه ثم يرتقي رتبة اعلى من جهة الاخذ بالافضل. وهذا في الحقيقة من من غرائب المسائل يعني فيما لو كان للقدوم وسعى للحج. وسعى للحج - 00:27:58

ثم بعدما فرغ من طوافه وسعيه فاننا نأمره ان يتحلل بعمره يقول يقول كيف قص الان رأسك الان ثم يتحول طوافك الذي طوفته هو ضعف القدوم يتحول الى طواف عمرة ركن - 00:28:16

وسعيك الذي سعيته والسعي شو سعي؟ شاي حج في حق المفرد وانساء الحج. ينقلب هذا السعي يكون سعي عمرة يكون سعي عمرة بمجرد انه بمجرد تحلله مع النية. كذلك ايضا لو كان قارنا فانه ينقلب - 00:28:35

احرامه بالعمره وهو احرامه بالحج ينقلب نسكا يكون نسكا اخر. وذلك انه انتقال من نسك الى نسك اعلى. وهذا هو الاكمel والافضل في حقه. بل ان بعض اهل العلم يرى الوجوب في مثل هذا. وال الصحيح انه المستحب ليس بواجب. وابن عباس يقول ما طاف احد بهذا - 00:28:54

الا حل لكن الصحيح انه مستحب وجناح ابن القيم الى قول ابن عباس رحمة الله عليه حکی عن الجماهير جماهير محدثي الاستحباب وهو الافضل والاكمel وهو الافضل والاكمل اه من جهتي انه يتحلل بعمره ثم بعد ذلك يأخذ حج. وهذا التحلل بعمره كما نقول مشروع كل من طاف بالبيت - 00:29:14

ولو كان قد اخذ عمرة قبل ذلك. فلو اخذ عمرة قبل ذلك ثم جاء وارد الحج فان نقول الافضل في حقك ان تتحلى بل بعمره ولو قال اني اخذت عمرة في رمضان او اخذت واردت الحج. ما هو الافضل في حقي؟ نقول افضل في حقك نسك التمتع - 00:29:39

فانoso التمتع هو الاكمel والافضل وهو الذي امر به النبي عليه الصلوة والسلام اصحابه نعم جزاكم الله خيرا فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على هذا الايضاح الطيب المبارك - 00:29:59

وارى ان الوقت في الحقيقة قد آآ قارب على النهاية وان اردتم ان نكمل باذن الله تعالى في الحلقة القادمة ما تبقى من بعض مسائل الحج التي ذكرتموها حول هذه القاعدة احسن الله اليكم - 00:30:13

اقول لا يأس لا يأس بمناسبة قرب الحج ايضا اثابكم الله وبارك الله فيكم احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم فيما مضى من الوقت

مع شرح فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله - 00:30:27
الزامل لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثبته على ما قدم في هذا اللقاء.
حتى نلتقي بكم احبتي الكرام في الحلقة القادمة نترككم في رعاية الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:30:40 - 00:31:00